لوحة ارشادية

القواعدالحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعي

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعي بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضي .

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها ، وأى مخالفة لذلك ترتب المسئولية ، كما تلتزم الجهات الادارية بتوفير لوحات ارشادية بكافة المواقع التى تؤدى هذه الخدمة واعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- تؤدى هذه الخدمة بدون مستندات.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

	جنيه	قر ش
(ثمانية جنيهات لاغير) سعر جرعة السائل المنوى المجمد للتلقيحة	٨	-
الواحدة .	İ	
وُذَلِكَ طَبَقًا لَقُرَارُ وَزِيْرُ الزَرَاعَةُ وَاسْتَصَلَاحُ الْأَرَاضِي رَقَمُ ٧٥٨	İ	
لسنة ٢٠٠٦	İ	
(خمسون قرشا لاغير) سعر السائل النيتروجيني المستخدم في حفظ	_	٥,
التاقيحة .	İ	
وذلك طبقا لقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٢٨٦٩	İ	
لسنة ۲۰۰۱.	ı	
الاجمالي (ثمانية جنيهات ونصف لاغير) سعر التلقيحة الواحدة .	٨	٥,
	İ	

• بالنسبة للرعاية التناسلية :-

٢ جنيهان فقط لاغير) قيمة الكشف التناسلي للحيوان الواحد يضاف اليه ثمن العلاج اللازم للحالة وذلك طبقا لقرار وزير الزراعة واستصلاح الاراضي رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٩٣.

• المسح التناسلي الشامل يقدم بالمجان

ثالثًا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:-

تلتزم جهة الادارة بتقديم خدمة الرعاية التناسلية والتلقيح الصناعي فور العرض على طبيب الوحدة .

كما تلتزم جهة الادارة بالاعلان عن الجهات التي يمكن لطالبي الخدمة الاتصال بها في حالة عدم الحصول على الخدمة وفقا لهذه القواعد:-

المحافظة ت:

هيئة الرقابة الإدارية: المركز الرئيسى بالقاهرة ت: ٢٧٢٨ ، ٢٠ ٢٠

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظــة ت: